

مرسوم سلطاني

رقم ٨٤/٥٩

بإنشاء شركة النقل الوطنية العمانية « شركة مساهمة عمانية »

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ٧٤/٤ بشأن الشركات التجارية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٨ باختصاصات وزارة المواصلات .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم شركة مساهمة عمانية باسم « شركة النقل الوطنية العمانية » تتمتع بامتياز إدارة وتشغيل مرفق النقل العام للركاب على الطرق البرية في جميع مناطق السلطنة .

مادة ٢ : على وزير المواصلات ممثلاً لحكومة السلطنة بالاتفاق مع باقي مؤسسي الشركة اعداد النظام الأساسي للشركة وفق أحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه وبما لا يخالف أحكام هذا المرسوم .

مادة ٣ : رأسمال الشركة ٦ (ستة) ملايين ريال عماني مقسم الى ٦٠٠٠٠٠ (ستمائة ألف) سهم قيمة كل منها ١٠ (عشرة) ريالاً عمانية يتم الاكتتاب فيها بالكامل على النحو الآتي :

(أ) ٥٩٩٨٠٠ سهم (خمسمائة وتسعة وتسعون ألف وثمانمائة سهم) لحكومة السلطنة

قيمتها ٥٩٩٨٠٠٠ (خمسة ملايين وتسعمائة وثمانية وتسعون ألف ريال) .

(ب) ١٠٠ سهم (مائة سهم) لمؤسسة خدمات الموانئ قيمتها ١٠٠٠ (ألف ريال) .

(ج) ١٠٠ سهم (مائة سهم) لبنك تنمية عمان قيمتها ١٠٠٠ (ألف ريال) .

مادة ٤ : يجوز لحكومة السلطنة أن تتنازل مستقبلاً عن جزء من حصتها في الشركة وطرح ما يقابلها من أسهم للاكتتاب العام بين المؤسسات العمانية والمواطنين العمانيين .

مادة ٥ : مدة الشركة ٣٠ عاماً تتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة ٦ : تتكون موارد الشركة مما يأتي :

(أ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة في صورة اعتمادات رأسمالية أو قروض حكومية .

(ب) القروض والاعانات التي يوافق عليها مجلس ادارة الشركة طبقاً للقواعد والاجراءات التي يتضمنها نظامها الأساسي وبالتنسيق مع المالية .

(ج) حصيلة أجور الخدمات التي تقدمها الشركة في مجال النقل العام وغيرها من الخدمات الأخرى المرتبطة به .

- مادة ٧ : تؤول الى الشركة كافة موجودات «منشأة النقل الوطني العماني» كما تتحمل بالتزاماتها وذلك طبقا لقيمتها الدفترية و يعتبر صافي أصول المنشأة ضمن حصة الحكومة في رأسمال الشركة .
- مادة ٨ : ينقل الى الشركة جميع موظفي وعمال «منشأة النقل الوطني العماني» بأوضاعهم ورواتبهم وكافة البدلات والمزايا المقررة لهم فيها .
- مادة ٩ : تتخذ الشركة من العاصمة مقرا أساسيا و يجوز لها انشاء فروع في الولايات حسبما تتطلبه ظروف التشغيل .
- مادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٦ شوال ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٥ يوليو ١٩٨٤ م